



قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية

جدول المحتويات

		۶			
	- 7 11	H 1 .	+ =1 + 11	1 2 1	1 1 2
۲	4.8001	امد اممال		1 8 77 70	10149
1		0,90,00		, 000000	9

قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية

- ١. يقوم مجلس الإدارة بعمل خارطة للاستثمار في أموال الجمعية واقتراح مجالاتها وإقرارها من الجمعية العمومية.
- ٢. تقوم الجمعية العمومية بتفويض مجلس الإدارة بالتصرف في أي من أصول الجمعية بالشراء أو
 البيع وإتمام إجراءاته.
- ٣. تقوم الجمعية العمومية بتفويض مجلس الإدارة في استثمار الفائض من أموال الجمعية أو إقامة المشروعات الاستثمارية.
- ٤. يجب ألا يزيد المبلغ المخصص للاستثمار عن نصف صافي أصول الجمعية وقت بدء الاستثمار.
- و. يحق لمجلس الإدارة أن يستثمر إيرادات الجمعية في مجالات مرجحة للكسب تضمن لها الحصول
 على مورد ثابت أو أن يعيد توظيف الفائض في المشروعات الإنتاجية والخدمية.
- ٦. يجوز لمجلس الإدارة بعد موافقة الوزارة أن يساهم كشخصية اعتبارية بالمؤسسات والشركات التي تنشأ في منطقة خدماتها بشرط أن تكون المساهمة من شأنها تحقيق أهداف الجمعية على أل يزيد عن نصف صافى أصول الجمعية وقت المساهمة.
 - ٧. تبذل الجمعية كل الجهود الممكنة في تخصيص ثلث إيرادات الاستثمارات الحالية للاستثمارات جديدة من أجل تنمية صافي أصول الجمعية وتحقيق الاستدامة المالية بشرط ألا يؤثر ذلك على برامج وأنشطة الجمعية.
- ٨. تتجنب الجمعية المضاربات المالية وذلك حسب الفقرة) ١١ (من المادة) ٢١ (من نظام الجمعيات والمؤسسات الخيرية ولاقتصار على الاستثمارات الآمنة) ذات مخاطر منخفضة أو متوسطة بحد أعلى (مع المحافظة على صافى أصول الجمعية.
- و. ينبغي ألا يؤثر استثمار الفائض من الاموال على السيولة لدى الجمعية وقدرتها على تقديم خدمات
 وبرامج الجمعية الأساسية التي أنشأت من أجلها.



تاريخه	رقم المحضر	معتمدة
١٤٤٥/١١/١٨ المو افق ١٠٩٠/٣٢٠١٧	۲۳- ٦	





+966550458731 BERRALAKHAL.ORG.SA BERRALAKHAL@HOTMAIL.COM

